ف/ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ26716.2015ـدد القضيــة
تاريخــه :2016-01-06

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 22 ماي 2015 من الاستاذ ********* .

عن : ***** قاطنة ****.

ضد: **** قاطن ****** .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ71479ـدد في 22/4/2015 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ببنعروس الاستاذ ******* في 18/6/2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 18 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 06/11/2015 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثتبها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بنعروس في طلب الحكم بايقاع الطلاق بينة وبين المدعي عليها (المعقبة الان) انشاءا منه.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية 31/01/2014 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى قبل البناء انشاءا من الزوج وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعي بان يؤدي الى المطلوبة مبلغ 1500 دينار لقاء ضررها المعنوي و200د لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانفته المدعى عليها في الاصل فقضت محكمة الدرجة الثانية حكمها المشار اليه بطالع هذا.

وحيث تعقبته الطاعنة وطلبت بواسطة محاميها النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي:

1/مخالفة القانون وضعف التعليل وهضم حق الدفاع :

بمقولة ان استدعاء محامي المستانفة للجلسة يجب ان يكون كتابة بالطريقة المبينة بالفصل 44 من م م م ت وان توجيه الاستدعاء الى عنوان المحامي المستانمف ضروري لانه هو المقصود بالاعلام وان المحكمة لما قامت باعلام محاميه ان تبلغ محامي المستانفة (المعقبة بتاريخ الجلسة) قد اتعبت اجراءا باطلا ومخالفا لاحكام الفصل 133 و44 من م م م ت فضلا وعلى خرق حق الدفاع وطلب النقض مع الاحالة

المحـــكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان سقوط الاستئناف لعدم احترام موجبات الطعن لا يحكم به الا بعد التحقق من ان كاتب المحكمة قد اعلم محامي المستانف بالجلسة وفي الاجل القانوني طبق احكام الفصل 133 من م م م ت.

وحيث يتبين بالاطلاع على اوراق الملف انه خلا مما يفيد وقوع استدعاء نائب المستانف وفقا لاحكام الفصل 135 من م م م ت.

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه قد استندت في قضائها للتصريح برفض الطعن شكلا على اعلام بموعد الجلسة قامت به المحكمة من تلقاء نفسها للاستاذة **** في حق نائب الطاعنة الذي رفع الاستئناف .

وحيث أن الاستدعاء او الإعلام بالجلسة على النحو السالف بسطه وبمبادرة من المحكمة هو اجراء مخالف للقانون خاصة وأن المحامية التي تم اعلامها بموعد الجلسة في حق نائب الطاعنة لم تعلن بصفة صريحة عن حضورها واستعدادها للغرض أو أنها كلفت من طرف المحامي القائم بالاستئناف بذلك بل إن ما تضمنه محضر الجلسة يدل على أن التكليف كان من قبل المحكمة بما يجعل النتيجة التي انتهت إليها المحكمة وتعليلها في الغرض بأن نائب المستأنف كان على علم بموعد الجلسة هي نتيجة مخالفة للقانون ولاجراءات الاستدعاء التي تتسم بالدقة والوضوح لأن الغاية منها ومن احاطتها بضمانات متصلة بالشكل هو التحقق من حصول العلم فعليا وبصورة قانونية وهو ما أورث أيضا الحكم المطعون فيه ومن ناحية أخرى هضما لحق الدفاع وتعين لذلك نقضه مع الاحالة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 6 جانفي 2016 عن **الدائرة الثامنة** المتألفة من رئيستها السيدة *****والمستشارتين السيدتين ******** وبحضر الادعاء العمومي السيد****وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحـــرر في تاريخـــــه